

مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية

ورشة عمل إقليمية

نحو تعزيز الدور الرقابي للبرلمانات العربية: تطوير الإطار القانوني

تحسين الإطار القانوني

تجارب لبنان وسوريا وفلسطين والأردن والعراق

رغيد الصلح

باحث وخبير في العلوم السياسية

(مسودة الرجاء عدم الاقتباس أو التوزيع)

تُعبّر الآراء الواردة في هذه الدراسة عن وجهة نظر المؤلف ولا تعكس بالضرورة رأي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

16-17 تشرين الأول/أكتوبر 2009

فندق جفينور روتانا

بيروت

مقدمة

تنتقل هذه الورقة من الاقتناع بأن المخزون الدستوري والقانوني مهم في حد ذاته وأنه يستحق أن يكون موضوع دراسات وأبحاث مستقلة وتأمّل وذلك للأسباب التالية:

أولاً، لأن وضع القوانين يساعد على توضيح أهداف ومجالات واستراتيجيات العمل الرقابي.

ثانياً، لأن الارتقاء بهذه القوانين يزيل الكثير من الصعوبات التي تعترض المراقبة البرلمانية.

ثالثاً، لأنه إذا توفرت ظروف أفضل لتفعيل الدور الرقابي للبرلمان، فإنه يكون باستطاعة المشرعين الاستفادة من المخزون التشريعي والقانوني الموجود أساساً بين أيديهم بدلاً من البدء من تشريعات محدودة تقتصر في كثير من الأحيان إلى التناسق والبنيان المتكامل.

رابعاً، لأن دراسة المخزون الدستوري والقانوني المتعلق بالمراقبة البرلمانية أقل تعقيداً من دراسة فاعلية الدور الرقابي للبرلمانات العربية المبحوثة. استطراداً فإنه من المستطاع اعتبار دراسة القابلية الرقابية لدى البرلمانات هدفاً بحثياً قريباً، ودراسة الفاعلية الرقابية هدفاً متوسطاً أو بعيد الأمد.

وفيما نحن نشير إلى الحدود التي تلتزم بها الورقة، فإنه لا بد من الإشارة إلى أمر إضافي ألا وهو انه يوجد نوعان من الأدوات والآليات التشريعية التي تؤثر على دور البرلمانات الرقابي: نوع يؤثر على هذا الدور بصورة مباشرة، ونوع آخر يؤثر عليه بصورة غير مباشرة. إن هذه الورقة قد تتطرق إلى هذا النوع الأخير من الأدوات والآليات، ولكن في أضيق الحدود التزاماً بما جاء في كتاب التكليف مع التأكيد على النوع الثاني من الأدوات يستحق هو أيضاً أن يكون موضوع دراسات مستقلة في المستقبل.

في ضوء هذه التقديرات سوف تسعى هذه الورقة إلى دراسة ومقارنة أدوات الرقابة البرلمانية في أربع من دول المشرق العربي بالإضافة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة. وهي تقع، بالإضافة إلى المقدمة القصيرة، في ثلاثة أقسام رئيسية: أولاً، عرض موجز لموقع البرلمان في البنية الدستورية والسياسية للأقطار العربية الخمسة. ثانياً، دراسة مفصلة للآليات الرقابية في الأقطار الخمسة. ثالثاً، تقديم مقترحات إلى البرلمانات العربية في الدول المبحوثة.

القسم الأول: موقع البرلمان في البنية الدستورية والسياسية

يقارب المعنيون بمسألة دور وموقع البرلمان هذا الموضوع عادة من زوايا متعددة من أهمها ما يلي:

أولاً: وقع البرلمان من خلال الاستقلالية التي يتمتع بها في إطار الدولة. وهناك مؤشرات هامة متعددة على هذا الصعيد من أهمها:

- 1- امتلاك البرلمان لحق وضع نظامه الداخلي. وهذا ما ينطبق على سائر البرلمانات المبحوثة.
- 2- التأكيد على حرمة البرلمان وامتلاكه لحرس وجهاز أمن خاص وهذا ما ينطبق على اربع من البرلمانات المبحوثة.
- 3- إعطاء المجلس الحق في تعيين ورعاية شؤون موظفيه كما هو الامر في لبنان حيث أصدر رئيس المجلس قراراً خاصاً بهذا الصعيد¹.
- 4- الاضطلاع بالدبلوماسية البرلمانية مع البرلمانات والهيئات التمثيلية في الدول الأخرى سواء على صعيد الاتصالات الثنائية. وهذا ينطلق على ثلاثة على الأقل من البرلمانات المبحوثة

ثانياً: علاقة البرلمان بالسلطتين التنفيذية والقضائية. وهناك على هذا الصعيد ثلاثة أنماط للنظم الديمقراطية.

- 1- النظام الرئاسي الذي ينتخب رئيسه من قبل الشعب مباشرة، وحيث يسمي الرئيس حكومته ويقودها ويتمتع بصلاحيات قانونية واسعة (فلسطين، سوريا).
 - 2- النظام البرلماني حيث تخرج الحكومة من المجلس نفسه وتستمر ما بقيت حانزة على ثقته (لبنان، العراق). في بعض البلدان يشكل رأس الدولة الحكومة ولكن في جميع البلدان المبحوثة للمجلس سحب الثقة منها.
 - 3- نظام يمزج بين الاثنين حيث يختار الشعب الرئيس في الانتخابات الرئاسية ويتمتع الرئيس بصلاحيات دستورية واسعة، ولكن تكون إلى جانبه حكومة يختارها المجلس النيابي وتبقى في الحكم إلا إذا فقدت ثقته.
- بحسب دساتير البلدان المبحوثة فإنه من المستطاع القول بأن النظام الرئاسي هو الاقرب الى التطبيق في فلسطين، سوريا، والاردن.

ثالثاً: مرحلة التطور السياسي الذي تمر به المنطقة. وتمر بلدان المنطقة بمرحلة الانفتاح السياسي حيث الدور الرقابي محدود باستثناء لبنان الذي وصل الى مرحلة الانتقال الى الديمقراطية حيث الدور الرقابي اكثر اتساعاً.

في ظل مثل هذه المعطيات، كيف نقيم دور ومكانة البرلمان في البلدان الخمسة؟ أن البلدان التي أخذت بالنظام البرلماني أعطت البرلمانات مكانة أكبر من الأنظمة الرئاسية علماً بان النظام الرئاسي هو الأكثر رسوخاً في البلدان المبحوثة.

القسم الثاني: أدوات وآليات الرقابة الدستورية والقانونية

أولاً: الأسئلة

الأسئلة هي أكثر الأدوات الرقابية شيوعاً الخمسة المبحوثة بصورة خاصة². وتتفق أكثر البرلمانات المبحوثة على ان غاية الاسئلة هي الوصول الى معلومات. ولكن رغم شيوع هذه الاداة فانها تصطدم بالعقبات التالية:

- 1- ايثار أكثر البلدان المبحوثة (العراق، الاردن، فلسطين، لبنان). الاسئلة الكتابية على التي يمكن تهيئة الاجوبة لها والاقبل استنثارا باهتمام الرأي العام و الاعلام من الاسئلة الشفهية ذات الفاعلية الاعلى من الناحية الرقابية.
- 2- تحدد البرلمانات المبحوثة مهلة معينة للاجابة على السؤال ولكنه تحديد يفتقر الى الدقة بحيث يمكن ان تطول الفترة المعطاة للاجابة على الاسئلة التي تبدأ عادة من تاريخ استلام الوزير السؤال، وليس من تاريخ تسليم السؤال الى الجهة المختصة.

¹ المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة. البرلمان في الدول العربية: الأردن – لبنان – المغرب - مصر، رصد وتحليل (بيروت، 2007). ص 251-252.

²² ضاهر، عدنان محسن. حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية: دراسة مقارنة للأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية. ص. د. ت. 107.

3- تضع بعض البلدان شروطاً على صياغة ومضمون السؤال مما يؤثر أحياناً على مصيره ويسمح لرئاسة المجلس بحفظه.

ثانياً: الاستجابات

الغاية من الاستجابات تشبه الغاية من السؤال الا عندما يحول النائب استجوابه الى طرح الثقة. وتختلف الاستجابات من مجلس الى آخر وفقاً لآكثر من اعتبار. من هذه الاعتبارات تحديد صفة المستجوب اذ تتراوح بين نائب واحد فقط وبين مجموعة من النواب. وهناك في البرلمانات المبحوثة استجابات تنتهي باقتناع المستجوب بجواب المستجوب، واخرى بطرح الثقة بالآخير. وهناك استجابات توجه الى الوزير، واخرى توجه الى رئيس الوزراء واستجابات توجه الى الحكومة. وتفاوت الاستجابات ايضا لجهة المهلة المعطاة للمستجوب للرد على عليها فبمقدار ما تقصر المهلة يزداد مفعولها الرقابي. وفي البلدان المبحوثة اعطي المستجوب مهلة معقولة للرد على الاستجواب اذا ما حسبت المهلة ابتداء من موعد تبليغ الاستجواب للجهة الحكومية المعنية، ولكن هذه المهلة قد تؤدي الى تعطيل مفعول الاستجواب اذا ما حسبت من تاريخ توجيه الاستجواب. وقيدت برلمانات مبحوثة الاستجواب، كما قيدت السؤال، بشروط لجهة مضمونه وشكله مما وهو تقيد قد يؤثر على دورها الرقابي.

ثالثاً: طرح الثقة

للمجالس النيابية المبحوثة حق سحب الثقة من وزير او اكثر و من رئيس الوزراء و من الحكومة مجتمعة. ويرتبط هذا الحق، بحق الاستجواب اذ يسمح للنائب الذي لم يقتنع بجواب الحكومة على الاستجواب ان يحوله الى طرف للثقة. وتتراوح حجم الاكثريّة المطلوبة لحجب الثقة من اكثريّة الحضور الى الاكثريّة المطلقة لعدد اعضاء المجلس. ويجد بعض المشرعين ان الربط بين حقي الاستجواب وسحب الثقة لا يفيد أحياناً اذ انه قد يحد من رغبة بعض النواب الذين لا يريدون خوض معارك واسعة النطاق ضد الحكومة في تقديم الاستجابات، كذلك يعتقد ان اشتراط توفر الاكثريّة المطلقة لحجب الثقة بدلا من الاغلبية البسيطة يضعف الدور الرقابي للمجلس.

رابعاً: اللجان العادية

اللجان موجودة في كافة البرلمانات المبحوثة ويعكسها تشكيل اللجان العادية وعددها أحياناً تنوع مهام المجالس النيابية واتساع نطاقها، كما يعكس واقع البلد ومشاكل أهله والجسم السياسي فيه. فهناك لجان لمقاومة الاستيطان وللجنيين في فلسطين، وللعشائر في العراق والاردن. وفي السنوات الاخيرة ارتفعت نسبة لجان حقوق الانسان في البرلمانات المبحوثة. ويراعى الاختصاص في تشكيل اللجان ولكن ليس دوماً. ويحدد عدد اعضاء اللجان على نحو يضمن جدية مناقشتها، من جهة، وفعاليتها، من جهة اخرى. وتقاس قابلية اللجان الرقابية بمقدار ما تلزم القوانين الوزراء بحضور جلسات اللجان، وبالاجابة على اسئلة اعضاءها وتقديم المعلومات والوثائق التي يطلبونها. ويطل العمل الرقابي التي تمارسه اللجان مراقبة الموازنة. واذ كان المعنيون بهذا الامر يميزون بين الرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة فيركزون على اهمية الاولى والثانية، برز اتجاه جديد في العمل البرلماني يحول المراقبة الى عملية دائمة تلحق بالموازنة عبر كافة مراحلها وتدقق بسائر مفاصلها. ويجد متبنو هذا النهج انه يعزز رقابة البرلمان على عمل الحكومة بصورة عامة وليس على الجانب المالي وحده. في البلدان المبحوثة الرقابة المسبقة هي الاوسع انتشاراً.

خامساً: لجان تقصي الحقائق

تأتي المبادرة إلى تشكيل هذه اللجان أحياناً من خارج المجالس النيابية، أما في البلدان المبحوثة فإنها تأتي من داخلها. ويختلف عمل لجان تقصي الحقائق عن عمل اللجان العادية من حيث انه لا يركز على وزارة واحدة فحسب، بل على التحقيق في شأن قد يشمل وزارات أو إدارات متعددة وزارة واحدة وحول قضية ذات أهمية وطنية عامة. تتمتع هذه اللجان بسائر الصلاحيات التي تتمتع بها اللجان العادية. ولكن تعزيزاً لدورها ارتأى المشترون في بعض البلدان المبحوثة تزويد اللجان بصلاحيات إضافية.

تتسم جلسات اللجان، عادية كانت أو خاصة بتقصي الحقيقة، بالسرية، كما هو مقرر في أنظمة داخلية في أكثر البرلمانات المبحوثة. وتشمل السرية أيضاً تقارير اللجان والمحاضر التي تعدها. فهذه الأدوات الرقابية الحساسة تبدو وكأنها تعمل في الظل وفي أجواء يمكن وصفها "بالنخبوية البرلمانية". ولربما كان هذا النمط من العمل يتماشى مع مهام اللجان في المجال التشريعي الذي يتطلب جهداً فكرياً مركزاً، بينما هو يأتي في سياق مغاير لحاجات وضرورات العمل الرقابي التي تتطلب درجة عالية من الشفافية في عمل اللجان، وتعاوناً وثيقاً مع منظمات المجتمع المدني ومع مؤسسات الإعلام.

سادساً: طرح موضوع عام للمناقشة

الغرض من طرح موضوع للمناقشة هو "استيضاح سياسة الحكومة" أو "تبادل الرأي والمشورة بين المجلس والحكومة". وتبيح القوانين الداخلية لبرلمانات مبحوثة عشرة من الأعضاء أو لجنة من لجان المجلس بتقديم طلب عقد جلسة لهذا الغرض. ونظراً لتزايد أهمية المناقشة العامة فقد خصصت بعض البرلمانات جلسة معينة بعد كل ثلاث أو أربعة الجلسات. تشكل جلسات المناقشة العامة جزءاً مهماً من الحياة السياسية خاصة وأن مستوى الاهتمام الإعلامي بها يفوق، بما لا يقاس أحياناً، مستوى الاهتمام بلسات اللجان المختصة التي تنعقد في ظل "تقاليد السرية" التي أشرنا إليها أعلاه. وإذ يشترك النواب من سائر الكتل والتيارات النيابية في هذه المناقشات، وحيث أن موجبات العمل البرلماني - مهما كانت ثغراته - تفرض على أعضاء المجالس النيابية أن يبذلوا كل جهد من أجل تأكيد صواب وجهة نظرهم، فإن هذه المناقشات تستأثر بالاهتمام العام، وتساهم في التأثير على وعي المواطنين.

سابعاً: الاتهام الجنائي

يهدف الاتهام الجنائي الى حماية الدولة من تورط رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو أحد الوزراء بارتكاب جرائم او خيانة عظمى. والمفروض أن يمثل الاتهام الجنائي الحد الأقصى الذي يمكن أن تصل إليه المراقبة البرلمانية على أعضاء السلطة التنفيذية، حيث أنه يهدد رئيسي الجمهورية والوزارة والوزراء ليس فقط بخسارة مناصبهم، ولكن قد يؤدي إلى فقدانهم كل شيء بما في ذلك حرياتهم الشخصية إذا ثبتت التهمة.

يبيح دستوراً سوريا (د. 91) ولبنان (د. 60) للبرلمان توجيه مثل هذا الاتهام. ويسمح الدستور العراقي للبرلمان بأغلبية اعضائه المطلقة باعفاء الرئيس بعد ادانته من قبل المحكمة الاتحادية (د. 61)، ويسمح الدستور الفلسطيني للمحكمة الدستورية بعزل رئيس السلطة الفلسطينية اذا فقد الاهلية ولكن بعد موافقة ثلثي اعضاء البرلمان (د. 37).

ويسمح دستوراً لبنان والاردن للمجلس بتوجيه الاتهام الى الوزراء وينيض محاكمتهم بهيئة برلمانية-قضائية تشكل لهذا الغرض. وخلال المحاكمة يتوقف الوزير في البلدين عن متابعة عمله.

ثامناً: الشكاوى والعرائض

توفر هذه الاداة للمجلس النيابي ولأجهزته الرقابية الأخرى مصدراً مهماً للمعلومات، وللمواطنين وسيلة لابلغ شكاوهم الى اصحاب القرار، وهي معمول بها في البرلمانات الخمسة، الا ان طرق تقديمها ومتابعتها تختلف من بلد الى آخر ففي حين تنص القوانين في بعض البلدان (سوريا، الاردن، فلسطين) على ضرورة ابلاغ صاحب الشكاوى مصير شكاواه، لا تتوفر هذه القوانين في سائر البرلمانات.

القسم الثالث: المقترحات

أكثر المقترحات الواردة أدناه مستمدة من تجارب البلدان العربية المبحوثة فضلاً عن بعض الديمقراطيات الناشئة والمتقدمة. وهذه المقترحات موجهة أساساً إلى المجالس النيابية نفسها بأمل أن يجد مشرعون فائدة في الأخذ بها بغرض تعزيز دور السلطة التشريعية الرقابي. وهي تتراوح بين اقتراحات متعلقة بأداة واحدة من الأدوات القانونية والدستورية وأخرى متعلقة بمجموعة من هذه الآليات والأدوات.

الأسئلة

- إعطاء النائب الحق في تقديم سؤاله الشفهي "متى شاء" أخذاً بالقاعدة المعتمدة في النظام الداخلي للبرلمان السوري حيث أنها تفسح المجال في بعض الحالات إلى حوار مفتوح بين ممثلي السلطة التشريعية وبين الوزراء حول قضية ملحة وتحتاج إلى متابعة سريعة.
- السماح لنائب أو أكثر بتقديم السؤال، كما هو الأمر في البرلمان اللبناني، فتبني عدد من النواب للسؤال يضفي عليه أهمية أكبر، وينبئ المجلسين النيابي والوزاري، فضلاً عن الرأي العام إلى أهميته. ثم أن توسيع مناقشة جواب الحكومة على السؤال بحيث يشترك فيها عدة نواب وليس صاحب السؤال إذا كان نائباً فحسب، يؤدي إلى نفس النتيجة. ويمكن هنا تطبيق القاعدة المعمول بها في بعض البرلمانات المتقدمة من حيث السماح لممثل واحد من كل كتلة نيابية في إبداء الرأي في موضوع السؤال.
- تحديد المهلة المعطاة للإجابة على السؤال ابتداء من تاريخ إيداع النائب سؤاله لدى الجهة البرلمانية المختصة وليس ابتداء من موعد استلامه من قبل الجهة الحكومية المعنية. ذلك أن صاحب السؤال ليس مسؤولاً عن التأخر في تسليم سؤاله إلى الوزير أو الحكومة، خاصة عندما يكون هدر الوقت على حساب الأهمية الراهنة لموضوع السؤال.
- التخلي عن وضع المواصفات التي حددتها بعض الأنظمة الداخلية ك شروط للأسئلة لأنها قد تتحول إلى قيد على حرية النائب في تقديم السؤال إذ أن بعض الشروط قابل لتفسيرات كثيرة. وفي حال التمسك بالشروط فإنه ينبغي إعادة السؤال إلى صاحبه خلال فترة قصيرة من تسليمه إلى الجهة البرلمانية المختصة مع شرح لما جاء فيها من إخلال بالشروط مع حثه على إعادة صياغتها بالصورة المناسبة لكي يتم تسليمها إلى الجهة الوزارية المختصة.

الاستجابات

- يمكن أن يطبق على الاستجابات بعض المقترحات المتعلقة بالأسئلة لجهة السماح لنواب آخرين بتبني الاستجابات، وإبلاغ الحكومة فوراً به حرصاً على مناقشته في التوقيت والظروف المناسبة.
- الأخذ بالاقتراح القاضي باعتماد نوعين من الاستجابات: واحد لا يؤدي إلى طرح الثقة، وآخر يمكن أن يفرض عليها. في تطبيق هذا المقترح مراعاة للاعتبارات التي عرضت أعلاه وتشجيعاً للنواب الذين لا يرغبون في طرح الثقة ولكنهم في نفس الوقت يريدون مناقشة سياسة الحكومة أدائها في موضوع أو أكثر على تقديم استجاباتهم.

طرح الثقة

- الأخذ بمبدأ "الثقة الإيجابية/البناءة" التي استحدثته ألمانيا والذي نقلته عنها إسبانيا وبلجيكا وعدد من الدول الأخرى. وبموجب هذا المبدأ القانوني فإنه من واجب الذين يتقدمون باقتراح سحب الثقة عن الحكومة أن يتفقوا على ترشيح رئيس لحكومة بديلة فيما لو تم سحب الثقة على الحكومة القائمة. يمكن بالإضافة إلى ذلك الطلب إلى الذين يتقدمون بحجب الثقة أن يرفقوا اسم الشخصية التي يرشحونها لرئاسة الحكومة البديلة بمسودة برنامج وزاري يكون بديلاً عن البرنامج الوزاري الذي تعتمده الحكومة الراهنة.
- هذه الخطوات لا تجعل حق المجلس في سحب الثقة من الحكومة شأناً نظرياً، ولكنها تؤكد على المجلس وعلى المعارضة فيه بصورة خاصة ضرورة إتباع منهاج إيجابي في مراقبة السلطة التنفيذية وفي المطالبة بتغيير الحكومة القائمة. ومثل هذا النهج سوف يخفف من احتمال وقوع البلد في فراغ سياسي وأزمات كثيرة. وهو أمر مهم إذا أخذنا بعين الاعتبار أن البلدان الخمسة المبحوثة تواجه تحديات كبيرة متعلقة بوحدتها الترابية واستقرارها السياسي.

اللجان العادية

- إلزام أعضاء الحكومة بحضور جلسات اللجان وتقديم الأجوبة والبيانات والوثائق التي تطلبها اللجان البرلمانية وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية والقضائية إذا تخلف عضو الحكومة عن الاستجابة إلى طلب اللجنة البرلمانية.

- إلزام اللجان النيابية بالتشاور مع ممثلي النقابات والقطاعات المختلفة التي تعنى بنفس المواضيع التي تدرسها اللجان فتدعى، على سبيل المثال، الهيئات والمنظمات الأهلية المعنية بشؤون النوع والطفل إلى المشاركة في أعمال لجنة المرأة والطفل، وممثلي غرف التجارة والصناعة والزراعة إلى اجتماعات اللجان النيابية التي تعنى بهذه القضايا وإلى الاشتراك في أعمال هذه اللجان.
- اعتبار جلسات اللجان علنية ما لم تتخذ اللجنة قرارات بصدد عقد جلسة/جلسات سرية لاعتبارات وطنية عامة.
- توجيه دعوات إلى قيادات من المجتمع المدني ومن طلبة الدراسات العليا ومن العاملين والعاملات في حقل الإعلام لحضور اجتماعات اللجان بصفة مراقبين مع تشجيعهم على إبداء ملاحظاتهم على الاجتماعات في رسائل خطية توجه إلى مقرري اللجان.
- وضع تقارير اللجان في متناول المواطنين الذين يرغبون في الاطلاع عليها ما عدا التقارير التي تصنفها اللجان نفسها كتقارير سرية. وفي هذه الحالة تكون التقارير سرية ولكن لمدى زمني معين قابل للتجديد إلى أن يأتي وقت السماح للمواطنين الذين يرغبون بالاطلاع على محتوياتها.

لجان تقصي الحقائق

- تطبيق المقترحات الواردة أعلاه على أعمال لجان تقصي الحقائق لجهة الحاجة إلى استحداث النصوص الدستورية والقانونية التي تلزمها بالشفافية في قيامها بمهامها الرقابية، والسماح لها بإجراء التحقيقات الضرورية للوصول إلى المعلومات والحقائق المطلوبة.
- إدخال تعديلات على الأنظمة الداخلية ما يمكن سائر البرلمانات المبحوثة، على غرار النظام الداخلي لكل من البرلمان اللبناني والسوري، من إلزام المسؤولين والأفراد بالتعاون مع اللجنة تحت طائلة المساءلة القانونية.

طرح موضوع عام للمناقشة

- زيادة عدد جلسات المناقشة العامة، وتخصيص موضوعات ثابتة لها بصورة دورية كما تفعل برلمانات الدانمرك والنمسا ولاتفيا إذ تحدد مواعيد دورية أو نسبة محددة من اجتماعات المجلس من أجل بحث العلاقات الخارجية والأوضاع الدولية.
- تعميم قاعدة تخصيص جلسة للمناقشة بعد كل جلسات عادة للمجلس النيابي.

الاتهام الجنائي

- إدخال النصوص الدستورية والقانونية التي تسمح للبرلمانات المبحوثة، كما هو الأمر في البرلمانين اللبناني والأردني، بالحق في استخدام هذه الأداة كألية رقابية.

الشكاوى والعرائض

- تحديد الجهة التي يوجه إليها المواطنون الشكاوى والعرائض، مع إعداد نشرة/مطوية flier تتضمن معلومات كافية عن الأصول القانونية والدستورية لتقديم الشكاوى والعرائض وطرق متابعتها، كما تتضمن أيضاً إرشادات حول كيفية كتابة الشكاوى والعرائض ونوع المعلومات التي ينبغي توفرها فيها.
- تشكيل لجنة خاصة للشكاوى والعرائض في البرلمانات التي لا توجد فيها مثل هذه اللجنة.
- إدخال نص يلزم الجهات البرلمانية المعنية بإعادة الشكاوى إلى صاحبها إذا وجدت أنه من غير المناسب متابعتها بدلاً من السماح بحفظها مع إبلاغ صاحب الشكاوى بالأسباب التي حثت بالجهة المعنية إلى اتخاذ هذا التدبير. كذلك فإنه ينبغي إلزام الجهة البرلمانية المعنية بإبداء الاستعداد لمساعدة صاحب الشكاوى على إعادة صياغتها على النحو المطلوب، إذا وجدت أن هناك جدوى من متابعة الأمر.
- إفساح المجال أمام صاحب الشكاوى لعرض رأيه في موضوعها ومناقشتها أمام اللجنة البرلمانية المختصة.

دراسات مقترحة

- الغرض من هذه الدراسات هو متابعة واستكمال الجهود المبذولة من أجل تنمية وتطوير الرقابة البرلمانية على الحكومة وتوطيد التوازن والتفاعل بين السلطات الثلاث.
- إعداد دراسة حول مجالس الشورى ودورها الرقابي من حيث واقعها الحالي ومدى توفير أنظمتها الداخلية إمكانية اضطلاع هذه المجالس ذات الطابع الشورى برقابة مثمرة وفاعلة على الحكومات.

- إعداد دراسة حول الأدوات التشريعية التي تؤثر بصورة غير مباشرة على العمل الرقابي. ومن البيدهي أن مثل هذه الدراسة تحتاج أولاً إلى اعتماد مقاييس دقيقة للتمييز بين الأدوات التشريعية التي تؤثر بصورة عامة على العمل الرقابي وهذه كثيرة إلى درجة قد تبطل الفائدة من الدراسة والبحث، والأدوات التشريعية التي تؤثر بصورة حثيثة وإن يكن غير مباشرة على الدور الرقابي للمجلس وهي ما يمكن إدخاله في هذا البحث.

كما هو واضح من هذه المقترحات فإنها لم تتطرق إلى تطوير لممارسات البرلمانات أو الفاعلين البرلمانيين في كل من فلسطين ولبنان وسوريا والعراق والأردن، وإنما انحصرت في مجال إدخال تعديلات على النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالمراقبة البرلمانية على الحكومات بغرض تعزيز فاعلية الدور الرقابي للبرلمانات الخمسة. إن هذه التعديلات المقترحة، حتى ولو أصابت الهدف وليت الغاية المقصودة منها، سوف تبقى عرضة لمراجعة واسعة عندما تعد دراسات عن أثر المراقبة البرلمانية الملموس على البلدان الخمسة.